طبعة جديدة على نسخ خطية

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

تأليف

الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
الصالحي الدمشقي الحنبلي - رحمه الله
(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

تحقيق وضبط

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

ويليه المحقق

فصول مهمة على زاد المستقنع

مدار الوطن للنشر

كِتَاب الطَّهَارَةِ

١ (وَهيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ).

٢ **الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**: طَهُورٌ (لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ ولاَ يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ)، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَقِطَعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ كُرِهَ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ أو وَرَقِ[1] شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ ٣ (وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) كُرِهَ.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوِ الْعَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ (كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ) فَطَهُورٌ. ٤

وَلاَ يَرْفَعُ (حَدَثَ) رَجُلٍ طَهُورٌ (يَسِيرٌ) خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ (كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ). ٥-٦-٧

وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ[2] أَوْ رِيحُهُ بِطَبْخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ

---

(١) في «م» و«ب»: (وورق شجر).

(٢) في «ب»: (وإن تغير لونه أو طعمه).

حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ (نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ. ٨

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لاَقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ (غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)، أَوْ ٩
زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ (غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ) ١٠
طَهُرَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ (أَوْ غَيْرِهِ) أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. ١١

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ (حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا) وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلاَ ١٢
يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلاَ خَلْطُهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا
(وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةٌ وَمِنْ هَذَا غُرْفَةٌ)، وَصَلَّى صَلاَةً ١٣
وَاحِدَةً.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ (أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ) صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ ١٤
صَلاَةً بِعَدَدِ النَّجِسِ[1] وَزَادَ صَلاَةً.

بَاب الآنِيَة

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلاَّ آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، ١٥
وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلاَّ ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ (لِحَاجَةٍ)، وَتُكْرَهُ

(١) في «م» زيادة: (أو المحرم)، وليست في جميع النسخ.

١٦ مُبَاشَرَتُهَا (لِغَيْرِ حَاجَةٍ).

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَلاَ يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ،

١٧ (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ).

بَابُ الاِسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَيُمْنَى[1] خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبُعْدُهُ[2] فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا، وَمَسْحُهُ[3] بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا، وَنَتْرُهُ ثَلاَثًا، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ

١٨ لِيَسْتَنْجِيَ[4] (إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا).

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلاَمُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

---

(١) في «م»: (واليمنى).

(٢) في «م»: (وبعد).

(٣) في «ج»: (ومسح ذكره).

(٤) في الشرح زيادة: (في غيره)، وليست في النسخ، ولعلها من كلام الشارح.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ[١]، وَلُبْثُه فَوْقَ[٢] حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ[٣] ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الاِسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِجْمَارٍ[٤] بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا[٥] مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَيُشْتَرَطُ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ.

وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ.

وَيَجِبُ الاِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ - لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ - مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا،

---

(١) في «ج»: (البنيان).

(٢) في «ج»: (فوق قدر).

(٣) في الشرح زيادة: (بحجر) وليست في النسخ.

(٤) في «م»: (للاستجمار).

(٥) في «ج»: زيادة: (مباحًا).

وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ
١٩ نَوْمِ لَيْلٍ (نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ
٢٠ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ (الْكَثِيفَةِ) وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ،
٢١ وَمَسْحُ الرَّأْسِ (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ[1] كُلِّهَا؛ فَيَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا.

٢٢ فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا (نَاسِيًا حَدَثَهُ) ارْتَفَعَ.

٢٣ وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، (وَكَذَا عَكْسُهُ)، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا.

---

(١) في «أ» و«ب»: (الحدث).

وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ[١] التَّسْمِيَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ ثُمَّ[٢] يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ؛ (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ)، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ. ٢٤

بَاب مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً[٣]، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، (عَلَى طَاهِرٍ)، (مُبَاحٍ)، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ[٤] نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، ٢٥-٢٦

(١) في «ب» و«ج»: (وهي).
(٢) في «ب» و«م»: (ويغسل).
(٣) في «م» زيادة: (لمقيم).
(٤) في «م» زيادة: (وعلى).

وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - ولَوْ فِي أَكْبَرَ - إلَى حَلِّهَا، إذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَلاَ يَمْسَحُ قَلَانِسَ وَلِفَافَةً، وَلاَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وإِنْ[1] لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

٢٧ وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ (بَعْدَ الْحَدَثِ) أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ ما خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إلاَّ يَسِيرَ نَوْمٍ[2] مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُنْثَى
٢٨ مُشْكِلٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ[3]، (أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ) لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لاَ مَسُّ شَعَرٍ وَسِنٍّ[4] وَظُفُرٍ

(١) في «م»: (فإن).

(٢) في «ج»: (إلا يسير من نوم قاعد أو قائم).

(٣) في «ج»: (لذكره).

(٤) سقط من «م»: (وسن).

وَأَمْرَدَ (وَلاَ مَعَ حَائِلٍ)، وَلاَ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً، وَيَنْقُضُ ٢٩
غُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلاَّ الْمَوْتَ). ٣٠

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلاَةُ، وَالطَّوَافُ.

بَاب الْغُسْلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ - لا بِدُونِهِمَا - (مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)، ٣١
وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ (أَصْلِيَّةٍ) فِي فَرْجٍ (أَصْلِيٍّ)، قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرًا؛ وَلَوْ ٣٢-٣٣
مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ.

وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، لاَ وِلاَدَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ (لِحَاجَةٍ)، وَلاَ يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ. ٣٤

وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلاَ حُلْمٍ، سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْثِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا[1] تُرَوِّيهِ، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غُسْلاً ثَلاَثًا

(١) في «ج»: (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا).

ويَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

٣٥ وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ (ثُمَّ يُسَمِّيَ[1])، وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ: لأَكْلٍ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

بَاب التَّيَمُّمِ

وَهوَ: بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بِثَمَنٍ[2] يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ[3] أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدِلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

٣٦ وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا (أَوْ عَدِمَ

---

(١) في «م»: (ويسمي).

(٢) في «ب»: (ثمن).

(٣) في «أ» زيادة: (في) وقد كتبت فوق السطر.

مَا يُزِيلُهَا)، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ[1].

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالاَةُ (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ). ٣٧

وَتَشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطِلاَتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ[2] الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلاَةِ لاَ بَعْدَهَا.

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِيءُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِيءُ عَنِ التُّرَابِ أُشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي

(١) سقط من «م»: (لم يغيره طاهر غيره).

(٢) في «أ»: (ووجود).

نَجَاسَةِ غيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلاَ تُرَابٍ.

وَلاَ يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلاَ رِيحٍ، وَلاَ دَلْكٍ، وَلاَ اسْتِحَالَةٍ غَيْرَ
٣٨ الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ (مَائِعٌ) لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ
نَجَاسَةٍ[1] غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلاَمٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

٣٩-٤٠ وَيُعْفَى (فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ (مِنْ حَيَوَانٍ
طَاهِرٍ)، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ[2].

٤١ وَلاَ يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلاَ مَا[3] لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ (مُتَوَلِّدٌ مِنْ
طَاهِرٍ).

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ
الْمَرْأَةِ، وَسُؤْرُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - نَجِسَةٌ.

بَابُ الْحَيْضِ

لاَ حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ وَلاَ بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلاَ مَعَ حَمْلٍ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ[4]، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ،
وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

---

(١) في «م» زيادة: (من الثوب أو غيره)، وليست في كل النسخ.

(٢) في «م» زيادة: (بمحله).

(٣) سقط من «م»: (لا).

(٤) في «م» زيادة: «يومًا»، وليست في النسخ.

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لاَ الصَّلاَةَ)، وَلاَ يَصِحَّانِ مِنْهَا بَلْ ٤٢
يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلاَقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ[1]، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلاَثًا فَحَيْضٌ، تَقْضِي[2] مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، (وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ) فَهُوَ حَيضُهَا[3]: ٤٣
تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ (الصَّالِحِ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبَ الْحَيْضِ، ٤٤
كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لاَ عَادَةَ لَهَا وَلاَ تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلاَثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طُهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا

(١) في «م»: (عند انقطاعه).
(٢) في «م»: (وتقضي).
(٣) أشار الشيخ ابن مانع إلى نسخة: (فهو حيض).

وَيَوْمًا نَقَاءً فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ[١] أَكْثَرَهُ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ[٢]، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا[٣] فَمَشْكُوكٌ فِيهِ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ[٤] الْوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرَ الْعِدَّةِ (وَالْبُلُوغِ[٥])، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَوَّلُ النِّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا. ٤٥

(١) هكذا في النسخ وفي «أ»: (يعبرا).

(٢) هكذا في «أ» وفي بقية النسخ: (التطهير).

(٣) (فيها) سقط من «م».

(٤) (الصوم) سقط من «م».

(٥) في «ج»: (البلوغ والعدة).

كتاب الصلاة

تجبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لاَ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ[1]، وَلاَ تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلاَّ لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ[2] بِشَرْطِهَا (الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا). ٤٦

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ (إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) ٤٧
فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاَثًا فِيهِمَا.

باب الأذان والإقامة

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ (الْمُقِيمِينَ)، لِلصَّلَوَاتِ[3] ٤٨
الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا، وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا لاَ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

وَيَكُونُ[4] الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ[5]

---

(١) في «م»: (أو نحوه).

(٢) في «ب» و«ج»: (والمشتغل).

(٣) في «ب»: (للصلاة)، وفي «م» زيادة: (الخمس).

(٤) في «ج»: (وأن يكون).

(٥) في «ج»: زيادة: (فأكثر).

قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ[1] إِنْ سَهُلَ.

٤٩ وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدْلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا (أَوْ مَلْحُونًا)، وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

٥٠ وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ (وَيَسِيرٌ) مُحَرَّمٌ، وَلاَ يُجْزِئُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلاَّ الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ[2] يَسِيرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى

٥١ فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ (سِرًّا)، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ[3]، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

---

(١) سقط من «ج»: (في).

(٢) في «ج»: (مغرب).

(٣) في «ج»: (حيعلته).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ[١] مِنَ الْحَدَثِ (وَالنَّجَسِ). ٥٢

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلاَّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ (وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً. ٥٣

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، والضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا (مُحْرِمًا). ٥٤

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ[٢] الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ[٣] فِي وَقْتِهَا، وَلاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) أَوْ خَبَرِ[٤] مُتَيَقَّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ، وَإِلاَّ فَفَرْضٌ. ٥٥

---

(١) في «ب»: (ومنها الطهارة).

(٢) في «ج»: (طلوع الفجر الثاني).

(٣) في «ب» و«ج»: (بالإحرام).

(٤) في «م» زيادة: (ثقة)، وليست في جميع النسخ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ
٥٦ (ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ) قَضَوْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرَتَّبًا،
٥٧ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ (وَقْتِ اخْتِيَارٍ[1]) الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ[2] صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ[3] سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

---

(١) في «أ»: (وبخشية خروج اختيار وقت الحاضرة) والأقرب ما في النسخ.

(٢) في «ج»: (ويستحب لرجل)، وعليها حرف: خ.

(٣) في «م»: (ويكفي).

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفُّ كُمِّهِ (وَلَفُّهُ[1])، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ. ٥٨

وَتَحْرُمُ الْخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ[2] قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ[3] ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرْبٍ[4]، أَوْ حَشْوًا أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبْنَةِ جَيْبٍ وَسُجُفَ فِرَاءٍ.

وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ[5]، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ[6] إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ[7] بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ.

---

(١) سقط من «أ»: (ولفه).

(٢) في «ج» زيادة: (أو فضة).

(٣) في «م»: (أكثر).

(٤) في «أ» و«ب»: (جرب)، ولعل الصواب ما في «ج» وهو ما أثبتنا لموافقته للشرح وللمعنى.

(٥) في «ج»: (النجاسة).

(٦) في «ج»: (صحت صلاته) وأشار عليها بنسخة.

(٧) في «ب»: (ينجس) وأشار في الهامش إلى ما أثبتناه.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ (مِنْ عُضْوٍ) أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ. ٥٩

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلاَّ لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، (وَيَلْزَمُهُ الاِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلاَمِيَّةً عَمِلَ بِهَا. ٦٠

وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا.

وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلاَ يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ (وَالأَدَاءِ) وَالْقَضَاءِ (وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ[1]) نِيَّتُهُنَّ، وَيَنْوِي مَعَ ٦١-٦٢

(١) سقط من «أ» فقط: (والنفل والإعادة).

التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ[1].

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ[2] مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلاَ، وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالاِئْتِمَامِ، وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الاِئْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا، وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلاَ عُذْرٍ بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ فَلاَ اسْتِخْلاَفَ، وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

باب صِفَةِ الصَّلاَةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ[3] الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ[4] الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

---

(١) في «م» زيادة: (وإذا شك فيها استأنف).

(٢) في «م»: (بنية).

(٣) في «م»: (مضمومتي).

(٤) في «ج»: (ويسمِّعه).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ،
٦٣ فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ (غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ) وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
٦٤-٦٥ تَشْدِيدَةً (أَوْ حَرْفًا) أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ (غَيْرَ مَأْمُومٍ) إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ
بِآمِينَ فِي الْجَهْرِ[1]، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ
الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا
تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

٦٦ ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (مُفَرَّجَتَيِ
الأَصَابِعِ) مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،
وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

٦٧ ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا (عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ) ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ،
وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيُفَرِّقُ[2] رُكْبَتَيْهِ،
وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا
يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ
سَهُلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالإِسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ

(١) في «ج»: (الجهريات)، وفي «م»: (الجهرية).
(٢) في «ج» زيادة: (بين).

(وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ). ٦٨

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ[١] الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ[٢] وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى

(١) في «م» زيادة: (يده).

(٢) سقط من «ب»: (في تشهده)، وقد ضرب على كلمة مشابهة لها. وفي «ج»: (التشهد).

السَّمَاءِ[١] وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُهُ[٢] ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَدُّ الآيِ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلِبْسُ الثَّوْبِ
٦٩ وَالْعِمَامَةِ[٣]، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ (عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى[٤]، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

٧٠ وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ (قَائِمَةٍ) كَآخِرَةِ[٥] الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ وَالاِعْتِدَالُ
٧١-٧٢ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ (عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)، (وَالاِعْتِدَالُ عَنْهُ)،

---

(١) في «م» زيادة: (وتغميض عينيه)، وليست في النسخ.

(٢) في «م»: (وافتراش).

(٣) في «م» زيادة: (ولف العمامة).

(٤) في «ج»: (بظهر كفها على بطن الأخرى).

(٥) هكذا في جمع النسخ وعدلت بخط مغاير في «أ»: (كمؤخرة).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[1]، وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا[2] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاَثًا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجَلْسَتُهُ، وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةٌ.

٧٣ (فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ) أَوْ تَعَمَّدَ
٧٤ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ (بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) بِخِلاَفِ الْبَاقِي.

٧٥ وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، لاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ فَلاَ بَأْسَ).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لاَ فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا[3] أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

---

(١) سقط من «أ»: (فيه).

(٢) في «ج»: (وتسبيحة).

(٣) سقط من «أ»: (أو قعودًا)، وهي في جميع النسخ.

٧٦ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ (وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
٧٧ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا (وَنَاسِيًا[1]) وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،
٧٨ وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا (وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا).

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا
٧٩ بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا (إِنْ كَانَ يَسِيرًا) لَمْ تَبْطُلْ، وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ.

٨٠ وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ تَنَحْنَحَ (مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا،

(١) في «م»: «أو»، وفي «ج»: (ولا).

فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ، وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلاَّ تَبَعًا لإِمَامِهِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا[1] عَمْدُهُ وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

بَاب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحُ، ثُمَّ وِتْرٌ وَيُفْعَلُ[2] بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ[3]، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِسَلاَمَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: سَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلاَصَ، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ

(١) في «م»: (يبطل).

(٢) في «م» و«ج»: (يفعل).

(٣) في «م» و«ج» زيادة: (ركعة).

الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي[1] ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[2])، ٨١
وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (غَيْرَ الطَّاعُونِ)، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ. ٨٢

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِتْرِ (بَعْدَ الْعِشَاءِ) فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا لاَ التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ. ٨٣

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ، وَصَلاَةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلاَ بَأْسَ، وَأَجْرُ صَلاَةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلاَةِ قَائِمٍ.

---

(١) في «م»: (نحصي).

(٢) في «ج» زيادة: (وسلم).

٨٤ وَتسَنُّ صَلاَةُ الضُّحَى وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ، وَوَقْتُهَا (مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ).

وَسجُودُ التِّلاَوةِ صَلاَةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ.

٨٥ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلاَةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا).

٨٦ وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاَةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ).

٨٧ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ (الثَّانِي) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ.

وَيجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ فِعْلُ[1] رَكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ.

(١) في «أ» و«ج»: (وفعل).

بَاب صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَم الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لاَ شَرْطٌ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلاَةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لاَ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ[1] سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ، وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ[2] لَحِقَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ.

وَلاَ قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لاَ لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ[3] فِيهِ إِمَامُهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ[4]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا

(١) في «ب»: (لفرض).

(٢) في «ج»: (الإمام).

(٣) في «ج»: (فيما لا يجهر).

(٤) في «ب»: (بعد إمامه).

بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلاَّ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسَنُّ لإِمَامٍ[1] التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ (مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ). ٨٨

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ[2] إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

فَصْلٌ

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ (الْعَالِمُ فِقْهَ صَلاَتِهِ)، ثُمَّ الأَفْقَهُ؛ ثُمَّ ٨٩ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ[3]، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلاَّ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ[4] (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ. ٩٠

وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى[5] لِلرِّجَالِ، وَلاَ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ[6]، وَأَخْرَسَ[7]، وَلاَ عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلاَّ إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا

(١) في «ب» و«ج»: (للإمام).
(٢) في «ب»: (امرأة).
(٣) في «م» هنا زيادة ليست في جميع النسخ: (ثم الأقدم هجرة).
(٤) سقط من «أ»: (ومختون).
(٥) في «ج»: (مشكل).
(٦) في «ب» زيادة: (في فرض).
(٧) في «م»: (ولا أخرس).

٩١ (نَدْبًا)، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا
٩٢ (وُجُوبًا).

٩٣ (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ)، وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلاَ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، وَلاَ إِمَامَةُ الأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لاَ يُدْغَمُ أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا[1]، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلاَّ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلاَحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ وَمَنْ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ
٩٤ يَكْرَهُهُ (بِحَقٍّ).

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلاَةَ
٩٥ بِمَنْ يَقْضِيهَا، (وَعَكْسُهُ)، لاَ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ لاَ
٩٦ قُدَّامَهُ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلاَ الْفَذُّ خَلْفَهُ (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إِلاَّ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ.

---

(١) سقط من الأصل وهو في جميع النسخ: (أو يبدل حرفا).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلاَّ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلاَّ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلاَ مَنْ وَرَاءَهُ (إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ[1] إِذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ[2]. ٩٧

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ[3]، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ. ٩٨

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ[4].

---

(١) في «ب» و«ج»: (المأموم).

(٢) سقط من «م»: (إذا اتصلت الصفوف) وضرب عليها في: «ب».

(٣) في «ج»: (إلا لحاجة).

(٤) في «م» و«ب»: (الصفوف).

فَصْلٌ

ويُعْذَرُ في تَرْكِ[١] جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ[٢] إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ[٣]، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، وبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ[٤] فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بَارِدَةٍ[٥].

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ[٦]، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدِرَ (أَوْ ٩٩
عَجَزَ) فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخِرِ[٧]، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ (وَقُعُودٍ) ١٠٠
وَعَجَزَ عَنْ[٨] رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا.

وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ

---

(١) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (بترك).

(٢) في «ج»: (يحتاج).

(٣) في «م»: (رفقة).

(٤) سقط من الأصل فقط: (شديدة).

(٥) قوله: (باردة) ليست في «م» و«ج».

(٦) في «ب»: (ويخفض السجود).

(٧) في «ب» و«ج»: (للآخر).

(٨) كذا في جميع النسخ وفي «م»: (دون ركوع وسجود).

(مُسْلِمٍ[١]).
١٠١

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالْوَحَلِ[٢] لاَ لِلْمَرَضِ.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا[٣]، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلاَةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ (عِنْدَ
١٠٢
إِحْرَامِهَا)، (أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ[٤])، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ
١٠٣
كَانَ[٥] مَلاَّحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لاَ يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ (بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ) قَصَرَ
١٠٤
أَبَدًا.

---

(١) في «ج» زيادة: (ثقة).

(٢) في «م»: (لوحل).

(٣) في «أ» فقط: (عكس).

(٤) في «أ»: (نية القصر)، وفي «ب»: (النية).

(٥) (كان) ليست في «م» و«ج».

فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ وَلِوَحَلٍ[1] وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ[2].

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (خَفِيفٍ)، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، ١٠٥
وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلاَمِ الأُولَى.

وإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ[3] عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فَصْلٌ

وَصلاَةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاَتِهَا مِنَ السِّلاَحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ يُثْقِلُهُ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) في «م»: (ووحل).

(٢) في «م» و«ج»: (تأخير وتقديم).

(٣) في «أ»: (قبل أن يضيق).

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا[1] أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ (سَفَرَ قَصْرٍ) وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَمَنْ ١٠٦
حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيرِ سَفَرٍ[2] وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا[3] وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلاَّ جُمُعَةً[4].

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا،[5] بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ،

---

(١) في «م»: (المسجد) وفي «ج»: (موضع الجمعة).

(٢) قوله: (غير سفر) في «أ» فقط دون بقية النسخ.

(٣) قوله: (إذا حضرها) زيادة من «ج» ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٤) في «م» فقط: (فجمعة).

(٥) زاد في «م» فقط هنا: (الثالث: أن يكونوا)، وهو من كلام الشارح وليست في جميع النسخ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَهُ[1] الْبُنْيَانُ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ (أَوْ أَذِنَ فِيهَا)، فَإِنِ اسْتَوَيَا (فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ) فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا. ١٠٧-١٠٨

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

---

(١) في «م» و«ج»: (قارب).

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ، ـ وَتَقَدَّمَ[1] ـ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ، وَالصَّلاَةَ[2] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَلا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلاَّ مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاَةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ موْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ (قَرِيبًا) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. ١٠٩

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلاَ يَجُوزُ الْكَلاَمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلاَّ لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

بابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلاَةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ.

وتسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وتَقْدِيمُ صَلاَ ةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ،

(١) في «ج»: (ويتقدم)، والصواب ما أثبتنا لتقدم غسل الجمعة في كتاب الطهارة.

(٢) في «م»: (ويكثر الصلاة).

١١٠ وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى[١] (لِمُضَحٍّ[٢])، وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ، وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ[٣] إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لاَ إِذْنُ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ[٤] الاِسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[٥]، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا[٦] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا

---

(١) وردت هذه العبارة في «أ» هكذا مخالفة لجميع النسخ: (وتأخير صلاة الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى لمضح) وما ذكرناه أصح لفظًا وهو موافق للفظ المقنع.

(٢) في «م»: (إن ضحى).

(٣) في «م»: (وتأخير).

(٤) في «م» زيادة: (بعد الإحرام).

(٥) في «م» و«ج» زيادة: (كثيرًا)، ولم تذكر في الشرح.

(٦) في «م» و«ج»: (في الأولى).

يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

١١١-١١٢ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ (الْمُطْلَقُ) فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ (وَفِي فِطْرٍ آكَدُ)، ١١٣-١١٤ (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، (وَالْمُقَيَّدُ) عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى[1] مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلهِ الْحَمْدُ.

بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١١٥ (تُسَنُّ) جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ[2] رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ ١١٦ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى (لَكِن دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ

(١) (في الأضحى) لم ترد في «ب» و«م».

(٢) في «ب»: (صلى).

كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ.

١١٧ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ (أَوْ خَمْسٍ) جَازَ.

بَابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

١١٨ إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا (جَمَاعَةً وَفُرَادَى)، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ[1]، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا[2]، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ

١١٩ وَالصِّبْيَانُ (الْمُمَيِّزُونَ)، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٠ (لَا بِيَوْمٍ) لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ

(١) في «ج»: (ويتطيب).

(٢) سقط من «ب»: (متضرعًا).

لِيُصِيبَهَا[1]، وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَة.

(١) في «م»: (ليصيبهما المطر)، أما في «ج» فضرب على كلمة المطر.

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ (وَلَوْ أُنْثَى)، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ ١٤٩
يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا[1].

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ (يَقْصُرُ)، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ١٥٠
ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(١) في «ب» زيادة: (أمسك).

الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

بَاب مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى
حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)، أَوْ ١٥١
اسْتَقَاءَ[1]، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ
فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ[2] (وَظَهَرَ دَمٌ)، عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، ١٥٢
لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ
احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ
اسْتَنْثَرَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ

(١) في «ب» زيادة: «شيء».

(٢) في «م»: تقديم وتأخير.

كَانَ[١] نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.

١٥٣-١٥٤ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، (أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ) وَلَمْ يُكَفِّرْ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ[٢] فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَىً ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَه جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ ١٥٥ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ (بِلاَ حَاجَةٍ[٣]) وَمَضْغُ عِلْكٍ ١٥٦ قَوِيٍّ، (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ

(١) سقط من «م» و«ج»: (كان).

(٢) سقط من «ب»: (ثم جامع في).

(٣) سقط من الأصل: (بلا حاجة).

١٥٧ (عَلَى رُطَبٍ)، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلاَ يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ[1] اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

بَاب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، (وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)، وتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ ١٥٨ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ وَعِيدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ[2].

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ[3] إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

١٥٩ (وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ).

١٦٠ وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ (إِلاَّ الْحَجَّ).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ[4] وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

---

(١) سقط من «ج»: (نذر).

(٢) سقط من «م»: (وعيد للكفار بصوم).

(٣) في «م» و«ب»: تقديم وتأخير.

(٤) في «م» و«ب»: (الأواخر)، وسقط من الأصل: (من رمضان).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
مقدمة الطبعة الأولى	٥
النسخ الخطية ومنهج التحقيق	٨
ترجمة المؤلف	١٤
نسبة الكتاب للمؤلف والتحقق من اسمه	١٦
مقارنات بين المخطوط والمطبوع	٢١
كتاب الطهارة	٢٥
باب الآنية	٢٦
باب الاستنجاء	٢٧
باب السواك وسنن الوضوء	٢٨
باب فروض الوضوء وصفته	٢٩
باب مسح الخفين	٣٠
باب نواقض الوضوء	٣١
باب الغسل	٣٢
باب التيمم	٣٣
باب إزالة النجاسة	٣٤
باب الحيض	٣٥
كتاب الصلاة	٣٨
باب الأذان والإقامة	٣٨
باب شروط الصلاة	٤٠
باب صفة الصلاة	٤٤
باب سجود السهو	٤٨
باب صلاة التطوع	٥٠
باب صلاة الجماعة	٥٣
باب صلاة أهل الأعذار	٥٧

باب صلاة الجمعة ٦٠
باب صلاة العيدين ٦٢
باب صلاة الكسوف ٦٤
باب صلاة الاستسقاء ٦٥
كتاب الجنائز ٦٧
كتاب الزكاة ٧٣
باب زكاة بهيمة الأنعام ٧٣
باب زكاة الحبوب والثمار ٧٥
باب زكاة النقدين ٧٦
باب زكاة العروض ٧٦
باب زكاة الفطر ٧٧
باب إخراج الزكاة ٧٨
باب أهل الزكاة ٧٨
كتاب الصيام ٨١
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٨٢
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء ٨٣
باب صوم التطوع ٨٤
باب الاعتكاف ٨٥
كتاب المناسك ٨٦
باب المواقيت ٨٦
باب ٨٧
باب محظورات الإحرام ٨٧
باب الفدية ٨٨
باب جزاء الصيد ٨٩
باب صيد الحرم ٩٠
باب دخول مكة ٩٠
باب صفة الحج والعمرة ٩١
باب الفوات والإحصار ٩٥